

وزارة العدل والشؤون القانونية

استدراك

تنوه وزارة العدل والشؤون القانونية بأنه قد وقع خطأ مادي عند نشر القرار رقم ٢٠٢٥/١ بإدراج أفراد في القائمة المحلية للإرهاب، المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (١٥٩٤)، الصادر بتاريخ ٦ من ذي القعدة ١٤٤٦هـ، الموافق ٤ من مايو ٢٠٢٥م، إذ وردت المادة الثالثة على النحو الآتي:

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والصحيح هو:

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

لذا لزم التنويه.

وزارة العدل والشؤون القانونية